EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

# قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ م
# بشـــأن الكسب الحـــرام

**باسم الشعب ،**

**مجلس قيادة الثورة ،**

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى رقم (١) الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٢٣ رجب ١٣٨٩ هـ الموافق ٥ أكتوبر ١٩٦٩ م بشأن ممتلكات الوزراء ،

وعلى قانون العقوبات وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتى :**

## مادة ( ١ )

على أصحاب المناصب العامة ، ورجال القضاء والنيابة العامة ، وأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى ، وضباط القوات المسلحة والشرطة والموظفين المصنفين فى الحكومة والادارة المحلية ، والهيئات والمؤسسات العامة وعلى كل شخص يكلف بخدمة عامة ، أو تكون له صفة نيابية عامة وذلك بصفة دائمة أو مؤقته بأجر أو بغير أجر أن يقدم خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تعيينه أو توليه الخدمة العامة أو انتخابه اقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر يبين فيه ما يكون لهم فى هذا التاريخ من أموال ثابتة ومنقولة وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص والودائع لدى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المصارف وعقود التأمين والنقود والمعادن والأحجار الثمينة وكذلك ماعليهم من التزامات مالية .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون على أن يبدأ الميعاد المنصوص عليه فيها بالنسبة اليهم من تاريخ العمل به .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يضاف الى المذكورين فى هذه المادة بعض الفئات الأخرى اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة .

## مادة ( ٢ )

يلتزم بتقديم الاقرار المشار اليه فى المادة السابقة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون كل شخص تولى اعتباراً من ٧ أكتوبر ١٩٥١م منصباً أو عملا من الأعمال الآتية اذا كان قد ترك الخدمة قبل العمل بهذا القانون :

١ — رؤساء الديوان الملكى ومستشارو الملك السابق ومستشارو الديوان الملكى السابقون .

٢ — رؤساء الوزارات ونوابهم والوزراء والولاة السابقون .

٣ — رؤساء وأعضاء مجلس الأمة بمجلسيه .

٤ — رؤساء وأعضاء المجالس التشريعية والتنفيذية والادارية فى فى الولايات السابقة .

٥ — جميع اصحاب المناصب العامة الأخرى .

٦ — رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى وضباط القوات المسلحة وقوة الأمن سابقاً .

٧ — الموظفون فى الحكومة والادارة المحلية أو فى المؤسسات والهيئات العامة أو فى الجيش أو فى قوة الأمن سابقاً ممن لاتقل درجتهم عن مدير عام أو مايعادلها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٨ — أى موظف آخر أياً كانت درجته اذا قامت شبهات قوية ، لها ما يبررها تدل على أنه حقق كسباً حراماً ، ويكون تقديم الاقرار فى هذه الحالة بناء على أمر من رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة ( ٥ ) من هذا القانون .

٩ — رؤساء مجالس ادارة المؤسسات والهيئات العامة واعضاؤها وعمداء البلديات ورؤساؤها .

١٠ — اصحاب الصحف ووكالات الأنباء ورؤساء تحريرها ومحرروها .

ويكون الاقرار بالنسبة الى الأشخاص المذكورين فيما تقدم عن ذمتهم المالية فى تاريخ ترك المنصب أو الوظيفة أو الخدمة بحسب الأحوال ، ويجب أن يشمل الاقرار بياناً عن ذمة مقدمه وزوجه وأولاده القصر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ م ، أو عند تولى المنصب أو الوظيفة أو الخدمة اذا كان . لاحقاً لهذا التاريخ وبيان مصدر ما يكون قد طرأ على الذمة من زيادة واذا كانت الخدمة متقطعة وجب أن يقدم اقراراً عن كل فترة على حده .

وتسرى أحكام هذه المادة على أقارب الملك السابق — على أن يكون الاقرار عن ذمتهم المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون وذمتهم فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ م أو فى تاريخ ثبوت الصفة المذكورة لهم .

## مادة ( ٣ )

على كل شخص من الأشخاص المشار اليهم فى المادة( ١ )أن يقدم اقراراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ترك المنصب أو الوظيفة أو الخدمة ، كما يجب عليه أن يقدم اقراراً كلما طلب منه ذلك بناء على شكوى جدية .

## مادة ( ٤ )

يعتبر كسباً حراماً كل زيادة تطرأ على الذمة المالية لأى ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون اذا كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع الموارد المالية لمقدم الاقرار ومن يشملهم هذا الاقرار ، وعجز عن اثبات مصدرها ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أو ثبت أنها أكتسبت بسبب استغلال المنصب أو الوظيفة أو الخدمة أو صفة مقدم الاقرار سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر .

كما يعتبر كسباً حراماً كل مال حصل عليه أى شخص من طريق اشتراكه مع أى شخص ممن ذكروا فى المواد السابقة أو تواطئه معه على استغلال منصبه أو وظيفته أو خدمته أو صفته .

## مادة ( ٥ )

تتولى فحص الاقرارات المنصوص عليها فى هذا القانون والشكاوى التى تقدم عن كسب حرام لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير العدل برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بدرجة وكيل محكمة ابتدائية أو نائب نيابة من الدرجة الثانية على الأقل وعضوية قاض أو عضو نيابة و أحد أعضاء ديوان المحاسبة أو موظفيه الفنيين .

وتعتبر الاقرارات المقدمة من ذوى الشأن وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق من الأسرار المؤتمن عليها ، ويجب على كل من له شأن فى تنفيذ أحكام هذا القانون عدم افشائها .

## مادة ( ٦ )

تقوم اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة باجراء ما يقتضى الأمر اجراءه من تحقيق ودراسات ، ولها أن تطلب الايضاحات والمستندات اللازمة ممن يتناوله الفحص ، وأن تطلب المعلومات من أى جهة أخرى ، كما يكون لها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة ، وأن تدعو أى شخص لسؤاله عن معلوماته . وتكون للجنة سلطات قاضى التحقيق المنصوص عليها فى المادتين ٩٩ ، ١٠١ من قانون الاجراءات الجنائية وتوقيع العقوبات على من يمتنع عن الحضور أو الادلاء بمعلوماته ، ولها أن تطلب الوقف عن العمل كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وأن تندب أحد أعضائها للقيام بعمل أو أكثر من الأعمال الداخلة فى مهمتها ، وتعد اللجنة تقريراً بنتيجة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فحصها تبين فيه تفصيلا ما قامت به من اجراءات وما انتهت اليه من رأى والأسباب التى بنى عليها .

## مادة ( ٧ )

اذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على أن الزيادة التى طرأت على الذمة المالية لأى ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون . تعتبر كسباً حراماً أقامت اللجنة دعوى الكسب الحرام أمام محكمة الاستئناف المدنية الواقع فى دائرة اختصاصها محل عمل الشخص المرفوعة عليه الدعوى أو المحل الذى يقيم فيه ، فاذا لم يكن له محل عمل أو اقامة فى الجمهورية اقيمت الدعوى أمام محكمة الاستئناف المدنية الواقع بدائرتها آخر محل عمل أو اقامة له وتحدد المحكمة أقرب جلسة لنظر الدعوى . وتقوم النيابة العامة باعلان المدعى عليه بالحضور وتتولى مباشرة الدعوى .

ولا تخل أحكام هذه المادة بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية بشأن أى واقعة ترى اللجنة أنها تكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، أو تكون مخالفة ادارية أو مالية ، وتقوم اللجنة بابلاغ النيابة عن الواقعة أو احالة المتهم الى مجلس التأديب المختص .

## مادة ( ٨ )

١ — لا يمنع العزل أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة أو الوفاة من إقامة الدعوى عن كسب حرام .

٢ — على أنه لا يجوز اقامة الدعوى بالنسبة لمن عزلوا أو انتهت خدمتهم أو زالت صفتهم أو توفوا بانقضاء خمس سنوات من تاريخ تقديم الاقرار أو الوفاة .

## مادة ( ٩ )

تتبع الاجراءات المقررة لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات فى رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها بما لا يتعارض مع الاجراءات المنصوص عليها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فى هذا القانون . وتعقد المحكمة جلساتها فى مقر محكمة الاستئناف المدنية المنصوص عليها فى المادة ٧ وللمحكمة أن تعقد جلساتها فى أى مكان آخر تعينه بقرار منها .

## مادة ( ١٠ )

للمحكمة أن تدخل فى الدعوى أى شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب الحرام وذلك ليصدر الحكم بالرد فى مواجهته ويكون نافذاً فى ماله بقدر ما استفاد . ولها أن تدخل أى شخص أشترك مع المدعى عليه فى الكسب الحرام ، أو تواطأ على اخفاء المتحصل منه ويصدر الحكم عليهم متضامنين بالرد .

## مادة ( ١١ )

يجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة اذا قامت دلائل كافية على الحصول على كسب حرام أن يصدر أمراً بتكليف الغير بعدم التصرف فيما يكون لديه للمدعى عليه أو لأى شخص آخر من المذكورين فى المادتين ٤ و ١٠ من هذا القانون من أموال ، ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار دون حاجة الى اجراءات أخرى .

كما يجوز لرئيس المحكمة أن يصدر أمراً بالتأشير بمضمون الدعوى على صحيفة التسجيل العقارى الخاصة بالحقوق العينية للمدعى عليه أو للأشخاص السالف ذكرهم ، ويتولى قلم الكتاب من تلقاء نفسه تنفيذ الأمر الذى يصدره رئيس المحكمة فوراً . ولايحتج فى جميع الأحوال بأى حق عينى يكتسب بعد تاريخ التأشير . ويجوز التظلم من الأمر الى المحكمة طبقاً للاجراءات المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويؤشر قلم الكتاب من تلقاء نفسه كذلك — فوراً — وعلى النحو السابق بمضمون الأمر الذى يصدر فى التظلم أو الحكم الذى يصدر فى الدعوى فاذا صدر الحكم برفض الدعوى أو ألغى الأمر زال كل ما للتأشير من أثر .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

## مادة ( ١٢ )

تقضى المحكمة برد الزيادة التى يثبت أنها كسب حرام .

ويحكم برد الكسب الحرام ولو كان الحصول عليه سابقاً على العمل بهذا القانون متى كان لاحقاً ليوم ٧ أكتوبر ١٩٥١م. وتكون المبالغ المحكوم بردها حقاً للخزانة العامة للدولة ويتم تحصيلها بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الأموال العامة .

## مادة ( ١٣ )

يترتب على الحكم برد الكسب الحرام العزل من المنصب أو الوظيفة أو الخدمة .

## مادة ( ١٤ )

يعاقب كل شخص يثبت أنه حصل على كسب حرام بالسجن وبغرامة لاتجاوز ألف جنيه .

## مادة ( ١٥ )

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى الاقرارات والبيانات المشار اليها فى هذا القانون أو امتنع بغير عذر مقبول عن تقديمها .

## مادة ( ١٦ )

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى بأية طريقة كانت مالا متحصلا من كسب حرام أو محكوماً برده وفقاً لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره ، أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك ، ويجوز للمحكمة أن تعفى المتهم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من العقوبة—دون الرد — اذا تبين لها أنه اعان اثناء البحث أو التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال أو عن اموال أخرى متحصلة من كسب حرام .

**مادة ( ١٧ )**

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ احدى السلطات العامة كذباً ومع سوء القصد بأمر يستوجب تطبيق احكام هذا القانون .

**مادة ( ١٨ )**

يعاقب كل شخص له شأن فى تنفيذ هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر اذا افشى شيئاً يلزم بقاؤه سرياً مما علمه اثناء عمله .

**مادة ( ١٩ )**

يكون الحكم فى الجرائم المشار اليها فى المادتين ١٤ و ١٦ من اختصاص المحكمة المرفوع امامها دعوى الكسب الحرام ، ويجوز أن ترفع الدعوى الى المحكمة ذاتها عن الجرائم التى تبلغ عنها النيابة العامة وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ( ٧ ) .

**مادة ( ٢٠ )**

يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة لذلك بقانون الاجراءات الجنائية .

**مادة ( ٢١ )**

لاتمنع العقوبات المقررة بهذا القانون من توقيع أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة بقانون العقوبات أو غيره من القوانين .

**مادة ( ٢٢ )**

لاتخل أحكام هذا القانون بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٢٣ رجب ١٣٨٩ هـ الموافق ٥ أكتوبر ١٩٦٩م بشأن ممتلكات الوزراء ، ويظل رئيس مجلس الوزراء والوزراء خاضعين لاحكام القرار المذكور دون غيره .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

**مادة ( ٢٣ )**

يصدر وزير العدل القرارات الخاصة بالاجراءات التى تتبع لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**مادة ( ٢٤ )**

على الوزراء كل فى ما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١١ ذو القعدة ١٣٨٩ هـ
الموافق ١٩ يناير ١٩٧٠ م

**مجلس قيادة الثورة**

**رائد عبد السلام جلود**
**نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية والحكم المحلى**

**عقيد معمر القذافى**
**رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع**

**رائد بشير هوادى**
**وزير التربية والارشاد القومى**

**رئيس عمر المحيشى**
**وزير الاقتصاد والصناعة**

**رئيس محمد المقريف**
**وزير الاسكان والبلديات**

**صالح بويصير**
**وزير الوحدة والخارجية**

**دكتور عمر الهادى رمضان**
**وزير المواصلات والأشغال**

**محمد على الهدى**
**وزير العدل**

**دكتور مفتاح الاسطى عمر**
**وزير الصحة**

**دكتور جمعة شريحه**
**وزير الزراعة والاصلاح الزراعى**

**عز الدين المبروك**
**وزير النفط والمعادن**

**عبد العاطى العبيدى**
**وزير العمل والشئون الاجتماعية**

**محمد هليل الربيعى**
**وزير الخزانة**